RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 5, September 2023

Received: 09/04/2023 **Accepted:** 12/05/2023 **Published:** 01/09/2023

THE POSITION OF IRAQI WOMEN PARLIAMENTARIANS ON APPROVING THE LAW ON PROTECTION FROM DOMESTIC VIOLENCE (A FIELD STUDY)

Baydaa Abdullah ABHIT[1]

Assistant Teacher., University of Baghdad- Iraq

Abstract

In the absence of legal legislation that guarantees the rights of the family and protects it from any domestic abuse, and with the presence of fanatical parliamentary and political blocs and leaders that reject everything that would lead to a safe and fair life for all, the Anti-Domestic Violence Law in Iraq has been put forward in Parliament since 2011. It was adopted and sponsored by human rights and social bodies. Civil organizations concerned with the rights of the family and the child in particular, and set up studied frameworks for it to ensure the reduction of rumored violence and deterring those who cause violence. It was proposed by the Presidency of the Republic and sent by the Council of Ministers on August 4, 2020 to the House of Representatives, but it remained without acknowledging its obligation to reject some blocs inside the dome of Parliament on the pretext that Some of the provisions of the law contradict the principles of Islam in the upbringing of the wife and children, describing it as a destroyer of the family and a cause of the disintegration of its bonds. She has done more than that by launching campaigns to abuse the law, distort its paragraphs and intimidate people from it, while the opposite is true and the provisions of the law carry only greater regulation of social relations. And the family. Iraq today does not have any law that protects women and children, with an increase in incidents of abuse within the family against the most vulnerable groups, such as women and children. It may sometimes reach murder as a result of violence, and it comes under several justifications such as sudden death or suicide and others to escape judicial penalties. Violence is taken Gender-based violence takes many forms, including partner violence، sexual violence, and child marriage. Girls and women may also be exposed to gender-based violence when they are deprived of nutrition and education. Women and girls who are survivors of gender-based violence suffer severe long-term consequences for their

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.25.40

[1] Baydaa.A.437@wsc.uobaghdad.edu.iq

lives. Their physical and psychological health, and some of them are exposed to serious physical injuries and may lose their lives. Based on all of the above, I conducted field research with some Iraqi women parliamentarians about the legislation of the law and their position towards it. During the research, it was found that some parliamentary blocs strongly oppose the legislation of the law, as they claim within it the disintegration of Muslim families and contrary to the constants of Sharia. Some of them believe that there is no infrastructure to shelter survivors of domestic violence and the need to amend some of its paragraphs.

Key words: The Position of Iraqi Women Parliamentarians, Law on Protection, Domestic Violence.

موقف البرلمانيات العراقيات من إقرار قانون الحماية من العنف الأسري
دراسة ميدانية

بيداء عبدالله ابحيت

د.، جامعة بغداد - العراق

الملخص:

في ظل غياب التشريعات القانونية التي تضمن حقوق الأسرة وحمايتها من أي اعتداء أسري ومع وجود كتل وزعامات برلمانية وسياسية متعصبة ترفض كل ما من شأنه حياة أمنة وعادلة للجميع، يعد قانون مناهضة العنف الأسري في العراق مطروح داخل قبة البرلمان منذ عام 2011 تبنته جهات حقوقية واجتماعية ورعته منظمات مدنية معنية بحقوق الأسرة والطفل بشكل خاص ووضعت له أطر مدروسة تضمن الحد من العنف المشاع وردع المتسبب بالعنف وقد طرحته رئاسة الجمهورية وأرسل من قبل مجلس الوزراء في 4 اب 2020 إلى مجلس النواب، لكن بقي بدون إقرار وجوبه برفض بعض الكتل داخل قبة البرلمان بحجة أن بعض بنود القانون تتعارض مع مبادئ الإسلام في تربية الزوجة والأولاد وتصفه بأنه مخرباً للأسرة وسبباً في تفكك أواصرها وهبت إلى أكثر من ذلك عبر إطلاق حملات الإساءة للقانون وتشويه فقراته وتخويف الناس منه، في حين أن العكس هو الصحيح وفقرات القانون لا تحمل سوى تنظيماً أكبر للعلاقات الاجتماعية والأسرية، فالعراق اليوم لايوجد به أي قانون يحمي المرأة والطفل مع زيادة في حوادث الاعتداء داخل الأسرة ضد الفئات الأكثر ضعفاً كالمرأة والطفل قد تصل إلى القتل أحياناً جراء التعنيف، وتأتي تحت طائلة مبررات عدة كالموت المفاجئ أو الانتحار وغيرها للإفلات من العقوبات القضائية، يتخذ العنف المبني على النوع الاجتماعي عدة أشكال، يعد عنف الشريك، والعنف الجنسي، وزواج الأطفال، قد تتعرض الفتيات والنساء أيضًا للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند حرمانهن من التغذية والتعليم أيضاً، تعاني النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من عواقب وخيمة طويلة الأمد على صحتهن الجسدية والنفسية، ويتعرض بعضهن لإصابات جسدية خطيرة وقد يفقدن حياتهن، بناءً على كل ماتقدم أجريت البحث الميداني مع بعض البرلمانيات العراقيات حول تشريع القانون وموقفهن إزاءه وتبين خلال البحث أن بعض الكتل البرلمانية تعارض وبشدة تشريع القانون حيث يزعمون في طياته تفكك للأسر المسلمة ومخالف لثوابت الشريعة الإسلامية ويرى البعض منهم عدم وجود بنية تحتية لإيواء الناجيات من العنف الأسري وضرورة تعديل بعض فقراته .

وخلص البحث إلى عدة استنتاجات ومقترحات أهمها :

1-المعوقات كثيرة في إقراره ومنها تعديل بعض فقرات القانون ليتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي .

2-توعية الجمهور وأصحاب القرار الرافضين للقانون بأهميته للأسرة والمجتمع عبر ندوات تثقيفية أو عبر الإعلام الحكومي .

3-عدم وجود ميزانية لمثل هكذا قانون كونه يحتاج لإنشاء دور إيواء لضحايا العنف الأسري سواء نساء أو كبار السن أو أطفال .

4-وجود قوانين لحماية الأسرة في القانون العراقي بالإمكان تعديلها لتخدم جميع شرائح المجتمع بدلاً من قانون جديد غير متفق عليه .

وخرج البحث بعدة مقترحات منها :

1-ضرورة توضيح أن الوقاية من العنف الأسري يجب أن تشمل تدابير مثل أنشطة التثقيف والتوعية، وتعزيز وتنمية العلاقات الصحية، والتوعية في وسائل الإعلام بالعنف الأسري.

2-أن تتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان في إدارة وتدريب وتشغيل دور الإيواء، والسماح بالملاجئ التي تديرها جهات خاصة لصالح الناجين من العنف الأسري، مع ضرورة توفير الدعم الحكومي لإنشاء دور لضحايا العنف الأسري .

3-تفعيل قانون حول البلاغات أو الإدعاءات الكاذبة لتصفية الحسابات على حساب قانون العنف الأسري واتخاذ إجراء فوري ورادع .

4- وضع مختصين لمعالجة بعض فقرات القانون التي تتعارض مع عادات المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: موقف البرلمانيات العراقيات، قانون الحماية، العنف الأسري .

الفصل الأول : الإطار العام للبحث

المقدمة:

يعد قانون مناهضة العنف الأسري في العراق مطروح داخل قبة البرلمان منذ عام 2011 تبنته جهات حقوقية واجتماعية ورعته منظمات مدنية معنية بحقوق الأسرة والطفل بشكل خاص ووضعت له أطر مدروسة تضمن الحد من العنف المشاع وردع المتسبب بالعنف وقد طرحته رئاسة الجمهورية وأرسل من قبل مجلس الوزراء في 4 اب 2020 إلى مجلس النواب، لكن بقي بدون إقرار وجوبه برفض بعض الكتل داخل قبة البرلمان بحجة أن بعض بنود القانون تتعارض مع مبادئ الإسلام في تربية الزوجة والأولاد وتصفه بأنه مخرباً للأسرة وسبباً في تفكك أواصرها وهبت إلى أكثر من ذلك عبر إطلاق حملات الإساءة للقانون وتشويه فقراته وتخويف الناس منه، في حين أن العكس هو الصحيح وفقرات القانون لا تحمل سوى تنظيماً أكبر للعلاقات الاجتماعية والأسرية، فالعراق اليوم لايوجد به أي قانون يحمي المرأة والطفل مع زيادة في حوادث الاعتداء داخل الأسرة ضد الفئات الأكثر ضعفا كالمرأة والطفل قد تصل إلى القتل أحياناً جراء التعنيف، وتأتي تحت طائلة مبررات عدة كالموت المفاجئ أو الانتحار وغيرها للإفلات من العقوبات القضائية .

فإننا أمام واقع مؤلم للنساء وحتى الأطفال في ظل غياب تشريعات قانونية تضمن حقوقها وحمايتها من أي اعتداء أسري مع وجود كتل وزعامات برلمانية وسياسية متعصبة ترفض كل ما من شأنه حياة أمنة وعادلة للجميع، وهذا المشهد يدعو لإطلاق كل الأصوات عالياً خاصة النساء في البرلمان العراقي لأجل المضي بإقرار القانون وتطبيقه فعلياً .

فالمادة 41 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يبيح حق الزوجة في تأديب الزوجة، فانه يتعارض مع مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، كذلك المادة 14 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، يؤكد على مبدأ المساواة رغم اختلاف الجنس،كذلك وقع العراق على المواثيق والعهود الدولية فيما يخص حقوق الانسان، بذلك يتوجب اعادة النظر في بعض القوانين وتطبيق مبدأ المساواة رغم اختلاف الجنس وإقرار قانون مناهضة العنف الأسري .

المبحث الأول: عناصر البحث

أولاً : مشكلة البحث

تتزايد حالات العنف الأسري في العراق بصورة مقلقة ومضطردة، دون أن تلوح في الأفق بوادر انفراج ف العنف المبني على النوع الاجتماعي هو أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا وأقلها وضوحًا في العالم. وهي تشمل الأذى الجسدي أو الجنسي أو العقلي أو الاقتصادي الذي يلحق بشخص ما بسبب اختلال توازن القوى بين الذكور والإناث. كما يشمل التهديد بالعنف والإكراه والحرمان من الحرية، سواء في الأماكن العامة أو الخاصة.في ظل عدم وجود قانون يحد منها ويحمي ضحايا هذا العنف، وهم في غالبهم من النساء و الأطفال، يتخذ العنف المبني على النوع الاجتماعي عدة أشكال، يعد عنف الشريك، والعنف الجنسي، وزواج الأطفال، قد تتعرض الفتيات والنساء أيضًا للعنف المبني على النوع الاجتماعي عند حرمانهن من التغذية والتعليم أيضاً، تعاني النساء والفتيات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي من عواقب وخيمة طويلة الأمد على صحتهن الجسدية والنفسية، ويتعرض بعضهن لإصابات جسدية خطيرة وقد يفقدن حياتهن.

ثانياً : أهمية البحث

يمثل العنف ضد النساء واحداً من أهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة وتمكينها في العراق، لغياب الوعي والفهم المعمق للعوامل والأسباب الجذرية له، لدى النساء وصناع القرار وواضعي السياسات بمناهضة العنف ضد المرأة. ان استمرار الحروب وانتشار الإرهاب والتطرف، وغلبة الأعراف العشائرية على المنظومة القانونية، ساهمت في ارتفاع مستويات العنف الجسدي والجنسي وبروز ظواهر وممارسات ضارة قائمة على التميز وعدم المساواة، التي تعززت وتداخلت مع الموروث الاجتماعي والثقافي، كل هذه العوامل تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف وملاحقة مرتكبيه، بالرغم من كفالة الدستور العراقي بمنع كافة أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمجتمع.

ثالثاً : أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف منها :

1- عقوبة العنف ضد المرأة في العراق، باعتبار أن المرأة هي الحلقة الأضعف في المجتمع وأنها تحتاج إلى قوانين رادعة لتحميها من العنف الممارس ضدها من الزوج والأهل ورؤساء العمل كان لابد من وجود عقوبة العنف ضد المرأة في العراق لحمايتها.

2- موقف البرلمانيات من اقرار القانون وأسباب تأخره في البرلمان .

3- رأي البرلمانيين من الرجال حول قانون مناهضة العنف الأسري وإقراره .

4- أسباب تأخر إقرار قانون مناهضة العنف الأسري في البرلمان العراقي .

المبحث الثاني

المفاهيم والمصطلحات

الموقف :- هو مفهوم أساسي في نظرية التفاعل الرمزي تم تطويره على يد عالم الاجتماع الامريكي دابليو أي توماس، وهو عبارة عن نوع من أنواع الاتفاق الجماعي بين الأشخاص حول سمات الموقف، وتكوينه وكيفية التفاعل والتأقلم بشكل مناسب معه .[2]

ويتطلب تحديد الموقف أن يوافق المشاركون على إطار التفاعل (السياق الاجتماعي والتوقعات التابعة له) وعلى الهويات الخاصة بها (الشخص الذي يتعاملون معه كشخص في الموقف المحدد) .

الإقرار في اللغة : الإثبات من قر يقر إذا ثبت ويدخل ضمن أحكام المعاملات .[3]

أما الإقرار اصطلاحاً : هو الإخبار والاعتراف عن حق واجب .[4]

العنف الأسري: - "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي". يوصي دليل الأمم المتحدة بأن تشمل التعريفات القانونية للعنف الأسري عناصر العنف *الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي*]نوصي أيضاً بأن تشمل تعريفات العنف النفسي والاقتصادي "السيطرة بالإكراه" كعنصر أساسي من عناصر أعمال العنف هذه، السيطرة بالإكراه "تشمل جملة من الأعمال المصممة لجعل الضحية خاضعة و/أو معتمدة على الغير عن طريق عزلها عن مصادر الدعم واستغلال مواردها وقدراتها للكسب الشخصي، وحرمانها من السبل المطلوبة للاستقلال والمقاومة والهروب وتنظيم سلوكها اليومي .[5]

([2])Thomas ,William .'the definition of the situation,'in self ,symbols , and society : classic readings in social psychology ,Nathan rousseau (ed),2002 (lanham,md: rowman &littlefield),pp.103-115.

([3])تحفة المحتاج شرح متن المنهاج ، كتاب الاقرار ،ج5، ص354 .

([4])معجم مقاييس اللغة ،ج5،ص8.

([5])هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، 2012.

الفصل الثاني

الإطار النظري للبحث

المبحث الاول : النظريات الاجتماعية والانثروبولوجية المفسرة للقوانين العنف الأسري

الفكر الاجتماعي لديه العديد من النظريات التقليدية من حيث العنف أو مايسمى بالضبط الاجتماعي باختلاف نوع الضبط ومنها ما يدخل في طياتها العنف سواء اللفظي أو الجسدي، ومن أهم النظريات

أولاً: نظرية الضبط الاجتماعي عند تالكت بارسونز

تدور نظرية بارسونز (t.parsons) في الضبط الاجتماعي في إطار الفعل الاجتماعي، حيث يرى أن الفعل الذي يقوم به الفاعل يكون عادة محكوماً بعدة عوامل وهي أفكاره ومشاعره وانطباعاته ومعاييره وقيمه، وهذه المعايير وتلك القيم لا تحكم افعاله فقط بل تحكم أفعال الاشخاص الذين يكونون مشتركين معه في الفعل، وعليه فإن الفعل ينبني على توقع الشخص لما يجب أن يفعله ومايفعله الآخرين وبذا تعتبر العلاقة المزدوجة بين الأنا والآخر والتي تعتمد في مجملها على الحاجة والاشباع أساساً لتكامل التوقعات وذلك يعني أن إشباع حاجات الأنا أو تحقيق أهدافه يتوقف على إرادة الآخر في أن يفعل ماهو متوقع منه، والعكس صحيح أي أن مسايرة أو امتثال الأنا ومن ثم مسايرة توقعات الآخر تعتبر وسيلة أيضاً لتحقيق امتثال أو مسايرة الآخر مع توقعات الأنا، وقد أطلق بارسونز على هذه العلاقة التي تتميز بالثبات النسبي بين الأنا والاخر مصطلح (نسق التفاعل الثابت) الذي يحتاج إلى تكوين مستمر وتدعيم دائم إذ أنه دون هذا التدعيم يمكن أن يظهر الميل نحو الانحراف عن هذا النسق ولذا يرى بارسونز أن هناك ضرورة لإيجاد ميكانزمات معينة تكون جديرة بأن تحقق استمرارية نسق التفاعل وبالتالي تدعم التفاعل وبالتالي تدعيم الدافعية نحو الاستمرار، وقد ميز بارسونز بين نمطين من هذه الميكانزمات، الأول هو التنشئة الاجتماعية (socialization) والتي تعتبر ميكانزم لتكوين الدافعية نحو تحقيق توقعات الدور أما النمط الثاني فهو الضبط الاجتماعي (social control) وهو الميكانزم الذي يعمل على تدعيم الدافعية نحو توقعات الدور، ويرى بارسونز أن تلك الدافعية نحو تحقيق التوقعات، لايمكن أن تكون فطرية بل إنها مكتسبة عن طريق التعليم، ويرى بارسونز أن على الفاعل أن يتعلم مايريده أولاً حتى يتمكن كل فاعل من أن يقوم بأداء توقعات دوره، وهنا يبدو دور عملية التنشئة الاجتماعية واضحاً، إذ أن التنشئة الاجتماعية هي المناط بها تعليم الفرد مايريده من الاخرين [6].

وميكانزم الضبط الاجتماعي عند بارسونز هو عملية دافعية (motivational process)

تواجه الدوافع التي تنحرف عن تحقيق توقعات الدور، وعليه فهو يمثل إعادة توازن (requilibrating process) ونجد أن بارسونز لايهتم بجوانب الضبط الظاهرة بل ويركز على الجوانب الكامنة للضبط والتي أطلق عليها (the subtler under lying motivational of control) وقد ميز بارسونز بين ثلاث ميكانزمات اساسية وهي :

1- الصمود : وهو رد فعل من جانب الأنا تجاه الضغط الذي ينجم عن علاقته بالآخر، والصمود أنواع مختلفة إلا أن العنصر المشترك بينها جميعاً هو أنها لديها قدرة حفظ الأنا في علاقة تضامنية توفر له الامن ويسترشد بارسونز على ذلك

([6]) t. parsons,the social system ,the free press, glencoe 1951 p.p.299-330

بمثال يقول فيه (أن ثبات اتجاهات الحب عند الأم في مجال التنشئة الاجتماعية بالرغم مما تواجه من صعوبات ومشاكل يعتبر نموذجاً أساسياً للصمود، فالصمود هنا يعتبر ميكانزم يضبط العلاقة بين الأم والابن ويعمل على تدعيمها .

2- التسامح : يرى بارسونز أنه لايمكن للصمود أن يكون فعالاً كميكانزم للضبط إلا إذا توفر التسامح، وعليه يمكن أن يؤدي هذان العملان إلى إعادة توازن نسق التفاعل، وتكمن أهمية التسامح في أننا نتوقع من الناس الذين يقعون تحت ضغط معين أن ينحرفوا بطرق محددة وفي مدى معين، وأن يفعلوا أشياء ويقولوا أقوالاً قد لايسمح لهم بها إذا كانت الظروف عادية .

3- تضييق حدود العلاقة إذا احتاج الأمر لذلك (ضوابط العلاقات)

ويميز بارسونز بين نوعين من تلك الضوابط،

النوع الأول هو عملية العلاج النفسي عندما تفشل عملية التنشئة الاجتماعية في القيام بوظيفتها أو عندما يثبت قصور هذه العملية فإنه يمكن للعلاج النفسي أن يقوم بدفع الفرد مرة أخرى على مسايرة معايير مجتمعه والتكيف معها، ويمكن أن يكون هذا العلاج نموذجاً أصلياً لميكانزم الضبط ولكن بحالات بعينها،

أما النوع الثاني من الضوابط التي تحكم العلاقات فيتمثل في عملية التكوين النظامي (institutionalization) وهي تقوم بوظائف تكاملية في مستويات متعددة، سواء بالنسبة للأدوار المختلفة التي يقوم بها الفاعل، أو بالنسبة لتنظيم سلوك مختلف الأفراد .[7] بالإضافة إلى هذه الضوابط أو الميكانزمات الضابطة يرى بارسونز أن النسق الاجتماعي يشتمل على مكونات معينة يمتثل الناس لها، وتعتبر ضغوط اجتماعية خاصة .

([7])د. سامية محمد جابر – القانون والضوابط الاجتماعية _ مدخل علم الاجتماع الى فهم التوازن في المجتمع _ دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية 1994 ، ص123 .

المبحث الثاني : واقع حياة المرأة في ظل غياب القوانين

أولاً :- واقع المرأة في الحياة الأسرية

تُقدّم المرأة الكثير من الأعمال الرائدة والهامّة في بيتها والمجتمع، إذ تقوم بأدوار هامّة تفوق قدرتها الجسدية في الغالب، وتتنوّع الأدوار التي تؤديها المرأة الواحدة في الأسرة بين الأم والزوجة وربّة البيت وفي المجتمع كعاملة خارج البيت، ولهذا تعد المرأة مفتاحاً للتنمية المستدامة التي تخص الأسرة، والتي تعد اللبنة الأساسية التي تساهم في تكوين المجتمع، وبهذا فإن قيام المرأة بالحفاظ على الأسرة وتطويرها سيؤدي في النهاية إلى الحفاظ على المجتمع وتطوره .[8] تعمل المرأة على تعزيز دور الزوج في الأسرة من خلال تقديم الاحترام والتقدير له، ومساعدته في أموره الحياتية المختلفة، كما تساهم في الوقوف إلى جانب الزوج في الأزمات من خلال تقديم المشورة والرأي النافع الذي قد يفيد الزوج في تدبير أموره وحل مشكلاته، وتقوم الزوجة بتقوية زوجها من خلال حفظ ماله وسرّه، وبالمعاملة الصادقة الطيبة والكلام الطيب يشعر الزوج بالارتياح والاطمئنان في بيته وبين أفراد أسرته تؤدّي المرأة دوراً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه في الأسرة، وتعد الأسرة لبنة المجتمع الصغيرة والتي تسهم في بنائه، ومن أهم الأدوار التي تقوم بها المرأة هي رعاية الأبناء وتربيتهم التربية الصالحة، وتقوم بالمحافظة على تماسك الأسرة واستقرارها من خلال إشباع الجو الأسري بالمحبة والود والعاطفة، كما أنها تقوم بتقديم الدعم العاطفي للأسرة بما تمتلكه من عاطفة وحب وحنان تجاه أطفالها وزوجها، وتعمل أيضاً على تعزيز دور زوجها من خلال تقدير دوره واحترام مكانته في الأسرة. يعتبر دور المراءة في الأسرة دورًا لا يمكن الاستغناء عنه، إذ أنها أحد العوامل الرئيسية في بناء الأسرة التي تعد اللبنة الأساسية التي تساهم في تكوين المجتمع .[9] لعبت المرأة دورًا محوريًا في نهضة المجتمعات القديمة والحديثة وأثبتت من خلال هذا الدور قدرتها على التغيير الإيجابي في تلك المجتمعات، فحضورها اللافت في مختلف جوانب الحياة وإصرارها على الوقوف بجانب الرجل ومساندتها له دليل على كونها عنصرًا أساسيًا في إحداث عملية التغيير في المجتمع. إن التغيير الإيجابي الذي تسعى له المجتمعات مرهون بشكل كبير بواقع المرأة ومدى تمكنها من القيام بأدوارها في المجتمع، فهي تشغل دور أساسي في بناء أسرتها ورعايتها لهم، من خلال ما يقع على عاتقها كأم من مسؤولية تربية الأجيال، وما تتحمله كزوجة من أمر إدارة الأسرة، ومع تقدم المجتمعات وتطورها نجد أن المرأة لم تلتزم فقط بواجبها تجاه أسرتها وتربية الأبناء بل أصبح لها دورًا اجتماعيًا كبيرًا في شتى المجالات، وبناءً على مؤهلاتها العلمية والثقافية والاجتماعية تنوعت أدوارها في المُجتمع على مُختلف الأصعدة، وفي ما يأتي بعض الأدوار المهمة التي تشغلها المرأة في المجتمع :

([8]) ole of Women in the Family and Society", www.yourarticlelibrary.com, Retrieved 2020-11-11. Edited.

([9])دور المرأة في تربية الأسرة"، حجاب صحيح .

• دور المرأة في الرعاية والدعم: للمرأة دور كبير في أسس الرعاية والدعم المجتمعي في العديد من المجالات، حيث أنها تبذل أقصى طاقتها في رعاية الأطفال وكبار السن.

• دور المرأة في التعليم: تسهم المرأة بشكل كبير في تطوير الأسس التعليمية المختلفة في دول العالم، وذلك من خلال التدريس الأساسي المتضمن لقواعد ومفاهيم القراءة والكتابة في البيت والمؤسسات التعليمية المتنوعة.

دور المرأة في العمل: للمرأة دور كبير وعالمي في تطوير سبل العمل في المجالات والقطاعات العملية المختلفة، كما أنها تسهم أيضًا في بث التأثيرات الإيجابية التي تطرأ على المجتمع ومكوناته.[10]

كون المرأة عضوٌ في المجتمع فيجب أن تكون شريكة في إدارة المجتمع وتحمل شؤونه، وكونها تقوم بالأعمال المنزلية لا يجب أن يلغي دورها الاجتماعي؛ لأنّها شريكة الرجل في تحمل المسؤولية، ففي ظل حالة النمو والتقدم التي تشهدها المجتمعات نحتاج إلى كلّ الجهود والطاقات المجتمعية، فإذا جمّدنا دورها الاجتماعي فقد خسرنا نصف طاقة المجتمع على اعتبار أن المرأة نصف المجتمع، ومن هنا ينبغي أن نعزز دور المرأة الاجتماعي ومساندتها بشكل مستمر والعمل على تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها مثل التقاليد والاعراف الاجتماعية التي تلغي كيان المرأة وتفرض عليها التبعية للرجل، وبعض القوانين والأنظمة المجتمعية التي تعيق تحقيق المرأة لذاتها، بالإضافة صعوبة التوفيق بين الدور العائلي والنشاط الاجتماعي.[11]إن المرأة نصف المجتمع من حيث التكوين وكل المجتمع من حيث التأثير في النشأة والتكوين، فهي الأم والأخت والزوجة والجدة والمعلمة والمربية والعاملة و...إلخ، وعلينا أن نكرم المرأة بمنحها كافة حقوقها لكي تستطيع أن تنخرط في شؤون البناء والتنمية على نحو فعال وحيوي، فالإحصاءات تشير إلى أن تعليم المرأة وتمكينها من العمل انعكس إيجابًا على الأسرة، سواءً في الأمور التربوية أو الاقتصادية أو الصحية، فأصبحت المرأة في أغلب الدول تشكل قوة ديناميكية داعمة للتطور والتحول في المجتمع، لذلك من الجيد التأكيد على أهمية تمكين المرأة لكي تكون قادرة على القيام بأدوارها بفاعلية، والمقصود بالتمكين هي العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات للإرتقاء بالفرد والمجتمع.[12]

ثانياً : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين العراقية

مرت قضية المرأة في جميع أنحاء العالم بمراحل مختلفة وواجهت انتهاكات كثيرة لاسيما من الناحية القانونية و لا ضير في ذلك لان القانون الوضعي من صنع البشر و الناس يختلفون في توجهاتهم و أفكارهم من زمان لآخر و مع التقدم و التطور الحضاري الحاصل شهد القانون الوضعي هو الآخر تغييرات جديدة حفظت للمرأة جزءاً من حقوقها و رفعت من شأنها لاسيما في الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز (سيداو) و تضمنت هذه الاتفاقية لائحة بحقوق المرأة و القضاء على التميز ضد المرأة و تعزيز مساواتها بالرجل و هما المبدءان المركزيان للأمم

([10])دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، 10-11 فبراير2011.

([11])احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، 2008.

([12])مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،2011

المتحدة و التي توضح إن التمييز ضد المرأة ما زال سائداً على نطاق واسع و يدلل ذلك على إن الالة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ما زالت غير كافية لضمان الحماية اللازمة للحقوق الإنسانية للمرأة . و تؤكد ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 إن التمييز ضد المرأة يشكل خرقاً لمبدأي المساواة في الحقوق و احترام الكرامة الإنسانية و يمثل عقبة أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لبلدانهن على قدم المساواة مع الرجال و يعرقل نمو المجتمع و العائلة و ازدهارهما و تقول هذه الاتفاقية إن التطور الكامل لبلد ما، و مصلحة العالم بأسره، و قضية السلام، تتطلب جميعا المشاركة القصوى للمرأة و على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة.[13]

من الواضح جيداً إن الإسلام يعد من أهم الأديان التي اهتمت بتنظيم الشؤون الاجتماعية للناس بما فيها قضية المرأة . فلقد تطرق الدين الإسلامي الحنيف بشكل واسع إلى المرأة المسلمة ومالها و ما عليها في زمن كان العرب ينظروا إلى النساء نظرة احتقار و استصغار فجاء الإسلام لكي يضع قواعد و أسس قيمة حفظت للمرأة مكانتها و كرامتها و وفرت لها جواً واسعاً لممارسة كافة حقوقها الدينية و الاجتماعية و السياسية .

فالإسلام وضع حقوقاً للمرأة وعمل على صيانتها وفق المنظور الإنساني و تعامل مع كلا الجنسين على نفس المقياس دون تمييز وفق الشريعة الإسلامية [2].ولا يقتصر دور المرأة في الإسلام على كونها امتدادا للرجل، بل إن واقع الحال إن المرأة كانت لها أدوارها المؤثرة في صناعة التاريخ الإسلامي بمنأى عن الرجل . فنرى المرأة صانعة سلام (كدور السيدة أم سلمه في درء الفتنة التي كادت تتبع صلح الحديبية) ونراها مرة أخرى محاربة وأيضاً دورها في الإفتاء وحفظ الميراث الإسلامي نفسهُ [3]. وكذلك قرر الإسلام إن المرأة والرجل خلقا من أصل واحد، ولهذا فالنساء والرجال في الإنسانية سواء، قال تعالى : " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً "[4] . وقرر الإسلام أيضاً إن النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة ولا ينتقص منهن أبدا كونهن نساء، وفي ذلك قول الرسول محمد (ص) : [إن النساء شقائق الرجال] وكذلك كان الرسول (ص) دائم الوصية بالنساء وكان يقول لأصحابه :[...استوصوا بالنساء خيراً] وتكررت منهُ هذه النصيحة في حجة الوداع وهو يخاطب الآلاف من أمتهِ.[14]

و كذلك حرم الإسلام ظلمها و التجني عليها و كافأها بمقدار عملها .

و من هذه الحقوق العامة :

1 – الحرية الشخصية و هي حرية المرأة في الأمور العامة بما فيها التنقل من مكان إلى آخر و ممارسة العمل التجاري و غيرها من الأمور وفق الشريعة الإسلامية.

2 – حرية المسكن :جعل الإسلام المرأة الأولى من الرجل في حق التمتع بحرمة المسكن لحرمة الخلوة بها من قبل الأجنبي و حرمة الدخول عليها و هي منفردة .

([13])- انظر : تقييم وضع المرأة / دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW) ، طبع من قبل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ، عمان ، 2005،ص3

([14])

3 – حرية الرأي : أعطى الإسلام المرأة الحق في التمتع بحرية الرأي و المناقشة و المجادلة هناك وقائع ثابتة منها قوله تعالى " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير " .

4 – حرية التعليم و التعلم : للعلم منزلة عظيمة في الإسلام و هناك نصوص قرآنية كثيرة تحث المسلمين على طلب العلم و المرأة في الإسلام حالها حال الرجل في طلب العلم و السعي إليه وحسب قول الرسول محمد (صلى الله عليه و اله و سلم) : " طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة ".

5 – حرية العمل : للمرأة في الإسلام إن تعمل داخل البيت و خارجه و قد ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة من عمل المرأة خارج البيت لمقتضيات الضرورة و الحاجة كما ورد في سورة القصص قوله تعالى " ما خطبكن قالت لا نسقي حتى يصدر الرعاع و أبونا شيخ كبير .[15]

حقوق المرأة في بعض القوانين العراقية

حينما نتناول موضوع المرأة وحقوق الإنسان نجد إن المرأة العراقية –مثلها مثل الإنسان العراقي-بصورة عامة عانت من أشكال عديدة من الانتهاكات لحقوقها كإنسان في المجالات كافة . إذ ليس للمرأة اعتبار يتناسب ودورها في الحياة وفي المجتمع وفي الدولة ككل، فالأسرة هي مصدر الحقوق والأسرة وهي المجتمع بشكله المصغر وثقافتها هي الثقافة التقليدية التي تؤسس في تعاملها مع البشر قاعدة التمييز على أساس الجنس .

ومع كل ما واجهته المرأة العراقية من مآسي التهجير والنزاعات والحروب والحصار والتمييز الثقافي، فإن الصورة النمطية التقليدية عنها لم تتغير بشكل متميز .

إن القوانين العراقية توفر للمرأة حقوقاً معينة مثل اختيار الزوج وطلب التفريق في حالة الضرر وكذلك حقوق العمل والصحة والتعليم ألا إن الواقع يظهر إن هناك فجوة ما بين التشريع والواقع . بل حتى في التشريع نفسه هناك فجوات تشكل انتهاكاً وتمييزاً لحقوق المرأة وينعكس سلباً على واقع الأسرة والمجتمع فالتشريع تعبير عن جانب من إرادة الدولة والواقع تعبير عن ظروف المجتمع وإرادته وليس من الضروري إن يتطابق الطرفان دائماً .

فعلى صعيد القوانين فهناك تمييز ولا مساواة في المخاطبة والمعاملة التشريعية ما بين المرأة والرجل فعلى الرغم من إننا نسعى لأن نكون دولة قانون ألا إن هناك تفاوت في الحماية وتغييب لحقوق المرأة في القوانين العراقية إذ إن هناك نصوصاً قانونية ضعيفة في حماية حقوق المرأة كما إن هناك تغاضي عن منح المرأة العديد من حقوقها وتامين حماية قانونية لها .[16]

([15])د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل ، محاضرات في حقوق الإنسان ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 52 ، 53

([16])**م.م.أنعام مهدي جابر الخفاجي ،حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام 2005 ، كلية العلوم/جامعة بابل ،مجاة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العددالثاني ،السنة الرابعة .**

الفصل الثالث

الجانب الميداني للبحث

المبحث الأول :المناهج والأدوات المستخدمة ومجالات البحث

أولاً : منهج البحث

1- المنهج الوصفي الاثنوغرافيDescriptive Method

يعد هذا المنهج من أشهر المناهج المستخدمة في الحصول على معلومات علمية دقيقة حول الظاهرة المدروسة، المبدأ العام المبني عليه هذا المنهج هو أن الباحث يحصل على المعلومات والبيانات حول الظاهرة الاجتماعية التي يريد دراستها من واقع الميدان ذاته عن طريق المعايشة المباشرة لفترة زمنية محددة ويرى بعض العلماء أن المنهج الوصفي هو منهج العلوم الإنسانية حيث يقوم العالم الاجتماعي بدراسة الظواهر الإنسانية

ثانياً: أدوات البحث

وفق أساليب الدراسة الميدانية فقد طبقت وسائل عدة في جمع المعلومات وهي:

1- المقابلة interview

المقابلة في البحث الاجتماعي، هي استجواب أو تفاعل لفظي يستخدم للحصول على بيانات منظمة ومع أننا حياتنا اليومية نستخدم المقابلة على نطاق واسع فإن المقابلة لأغراض البحوث الاجتماعية تختلف عن مقابلاتنا اليومية، بكونها منظمة وتستهدف الوصول إلى غايات محددة.[17] فإذا كان هدف الباحث الانثروبولوجي استخلاص وجهة نظر الافراد موضع البحث وأسلوبهم المتميز في رؤية الأشياء والأشخاص فإن من الضروري أن يدخل المقابلة راسة وصفية يقوم بتحديدها وملاحظتها ووصف عناصرها وعلاقتها ثم يبين كيف تحدث ويذكر الأسباب التي دعت لحدوثها ويستعين العالم بجمع مادته بوسائل متعددة كالملاحظة الفردية والمقابلة الشخصية وطرح الأسئلة.[18] كوسيلة أساسية في تحقيق هذا الهدف فالحوار ضروري في هذه الحالة وخلال المقابلة يتلخص موقف الباحث في أن يكون مستمعاً وملاحظاً جيداً فهو يستمع لكل كلمة تقال وفي الوقت نفسه يلاحظ كل الإيماءات والايعازات وحركات الأيدي وباقي أعضاء الجسم خلال الحديث وينبغي أن تظل المناقشة تحت سيطرة الباحث دون أن يشعر المبحوث بذلك.[19]

([17])المصدر نفسه الصفحة نفسها

([18])خالد مخلف حسين، التحضر والقبلية في مركز مدينة الرمادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008، ص22

([19])د. فتحية محمد ابراهيم ومصطفى احمد الشنواني، مدخل الى مناهج البحث في علم الانسان "الانثروبولوجيا"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1988، ص189

ثالثاً: مجالات البحث لكل دراسة مجالات محددة يقوم الباحث من خلالها بالتحرك والعمل لأجل جمع البيانات والمعلومات والحقائق عن مجموع الظواهر والتركيبات والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تنوي الباحثة دراستها وهذه المجالات هي:

1- المجال المكاني: حددت عينة عشوائية من النساء والرجال في مجلس النواب العراقي في بغداد المكان الميداني للبحث

2- المجال الزماني: ويقصد به الشق الزمني الذي استغرقته الدراسة الميدانية خلال المدة 4/1 /2022 إلى 2022/11/1

3- المجال البشري : تم اختيار مجموعة من البرلمانيين من الرجال والنساء .

المبحث الثاني: اثنوغرافيا منطقة البحث

موقع مجلس النواب العراقي

مجلس النواب العراقي) باللغة الكردية :ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق (هي الهيئة التشريعية والرقابية لجمهورية العراق تتألف من النواب المنتخبين منه مواطني العراق .ونصابها حاليا 329 مقعداً ومقرّها في بغداد وتجتمع داخل المنطقة الدولية) المنطقة الخضراء في بغداد،يختص مجلس النواب المنتخب بتشريع القوانين الاتحادية والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وانتخاب رئيس جمهورية العراق وتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بالإضافة إلى تنفيذ بقية الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس والمدرجة في المادة الواحدة والستين (61) من *الدستور العراقي*،يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ويتم انتخاب الأعضاء عن طريق الاقتراع العام السري المباشر .مدة الدورة الانتخابية للمجلس هي أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، ويجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .[20]

([20]) ويكبيديا

المبحث الثالث :عرض وتحليل البحث الميداني

تمهيد

رغم استمرار ارتفاع معدلاته، لا يزال العراق يفتقر لقانون ضد العنف المنزلي، بعد تصويت الحكومة العراقية في شهر أغسطس من عام 2020، على مسودة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري، حيث لا يزال المشروع ينتظر المصادقة في مجلس النواب وسط تجاذبات حادة حوله تشريعياً و سياسياً.

وتتزايد حالات العنف الأسري في العراق بصورة مقلقة ومضطردة، دون أن تلوح في الأفق بوادر انفراج في ظل عدم وجود قانون يحد منها ويحمي ضحايا هذا العنف، وهم في غالبهم من النساء و الأطفال.، أن الأزمة السياسية الحالية باتت عاملاً معرقلاً جديداً لاحتمال تمرير قانون مناهضة العنف الأسري، كون مجلس النواب العراقي معطل، وما يزيد المشهد تعقيدا أن النساء المعنفات لا يجدن من يحتمين بهم، في ظل عدم وجود ملاذات آمنة كافية لاستقبال الأعداد الكبيرة والمتزايدة من ضحايا جرائم العنف الأسري في البلاد، والتي بالكاد تبلغ عدد أصابع اليد الواحدة .

أولاً : سبب عدم اقرار قانون مناهضة العنف الأسري حسب المقابلات الميدانية

لا يزال تناول قضايا المرأة في معظم اذهان افراد المجتمع العراقي يدور في إطار مسؤولياتها الخاصة بحمل الأطفال ومسؤولياتها العائلية؛ ولا تزال الأسرة، التي تعتبر مسرحاً لما تتعرض له المرأة من أعمال العنف والقهر، توصف بأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، مما يضع قيوداً صارمة على إمكان تمتع المرأة بالمساواة في المعاملة في إطار نظام حقوق الإنسان الحالي .والفصل بين المجالين "العام" و"الخاص" هو أساس معظم أشكال التمييز ضد المرأة؛ فعلى مستوى ما يسمى بـ "المجال الخاص"، لا يزال تمتع المرأة بالمساواة مثار خلاف ؛ إذ إن الأعراف الاجتماعية والثقافية في شتى أرجاء العالم تؤيد أولوية الدور البيولوجي ومهمة إنجاب الأطفال في تحديد هوية المرأة ودورها في المجتمع. ولا يزال البت في القضايا الحساسة في حياة الإنسان، مثل الزواج، والطلاق، والإعالة، وحضانة الأطفال، والميراث، يستند على الممارسات الدينية والتقليدية والعرفية في مجتمعنا؛. وفي هذا السياق نجد أن قدرة المرأة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية آثيراً ما تتعرض لقيود التبعية الاقتصادية والمواقف الاجتماعية التي تؤد مكانتها الثانوية وتبعيتها الاجتماعية، ولازالت المرأة تعد بمثابة القاصر في نظر القانون خصوصاً فيما يتعلق بالضرب والتعنيف يقع تحت بند التأديب في القانون العراقي في المادة (41) لسنة 1969.

وما أن قانون العنف الأسري يشمل كافة أعضاء الأسرة وليس المرأة فقط للحد من ظاهرة الاعتداءات المتكررة الحاصلة في الأسر العراقية والتي تعد فيروس خطر يهدد اللبنة الاولى في المجتمع تمت المصادقة عليه من قبل رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية وإرساله إلى مجلس النواب للتصويت عليه في اب 2020، إلا أنه بقى طي النسيان والإهمال ولم يشرع إلى الآن وعند لقائي بالعديد من البرلمانيات وسؤالهن عن أسباب عدم إقراره والتصويت عليه وموقفهن إزاء القانون تمت الإجابة بأن البنى التحتية لتوفير مكان إيواء المعنفات وخصوصاً إذا كان لديهن أطفال فتكون مسؤولية أكبر من حيث توفير رعاية طبية وتعليمية ومادية لاتوجد حاليا كذلك طبيعة المجتمع العراقي لايحبذ نقل فكرة دخيلة على العادات والتقاليد وهي شكوى أفراد الأسرة على بعضهم مما يؤدي إلى تفكك الأواصر العائلية وصعوبة التحامها فمن المعروف أن المشكلات العائلية في المجتمع العراقي تحل عن طريق تدخل الأقارب والمعارف في دائرة ضيقة لكي تستمر

العلاقات الأسرية بود واحترام، فعند تشريع القانون تفقد الأسرة السيطرة على أفرادها وتنقل التجربة الغربية إلى العوائل العراقية التي تعودت على سيطرة ولي الامر على أبناءه والزوج على زوجته والأم على أولادها مع الحفاظ على استقرار الأسرة وتقويمها أما في حال عدم سيطرة ولي الأمر سينتج جيل أشبه بأجيال الغرب وهذا يتنافى مع عادات وتقاليد مجتمعنا.

وحول تصاعد ظاهرة العنف الأسري بالعراق والمطلوب لكبحها قانونياً ومجتمعياً، تقول نور نافع العضو بالبرلمان العراقي تتزايد بشكل مخيف حالات العنف الأسري المسجلة وما يتعرض له النساء والأطفال تحديداً، سواء داخل محيط أسرهم وعوائلهم أو في الفضاء المجتمعي العام. ثمة الكثير من الحالات التي تظل مجهولة وتبقى طي الكتمان، الأمر الذي يدفعنا باتجاه المطالبة بتشريع قوانين وعقوبات تعالج هكذا حالات.

وتضيف البرلمانية العراقية: "مع الأسف خلال الدورة البرلمانية السابقة لمجلس النواب العراقي، وحين بادر عدد من الأعضاء بطلب تشريع قانون العنف الأسري واعتماده، وجدنا أصواتاً متشددة وقفت ضد تمرير هذا القانون تحت قبة البرلمان، بعضها بحجة الدين وبعضها الآخر بحجة تقاليد المجتمع وأعرافه، وهكذا بقي مجمداً على رفوف مجلس النواب على مدى شهور طويلة ولا زال، منذ 8 سنوات يسعى المجتمع المدني بالعراق بشتى السبل لإقرار قانون مناهضة العنف الأسري، الذي لا زال موضوعاً على رفوف البرلمان رغم التصويت الحكومي على مسودته منذ عامين، وإن كان قد أقر في إقليم كردستان العراق مع توفير ملاذات آمنة للمعنفات هناك، لكن في بقية المناطق العراقية فالوضع مزر للغاية" "بعض أعضاء البرلمان لم يطلعوا على مشروع القانون حتى، ويجهلون ما يحتويه وما يهدف له، ليظل معلقاً ويذهب ضحية مواقف متعنتة مسبقة منه." نحن بحاجة لعدد كبير من الملاذات الآمنة يتناسب مع الحالات الكثيرة المعنفة أسريا وخاصة من النساء، حيث يتم الآن دمج تلك الحالات لنساء أو أطفال مثلاً في دور المشردات والأيتام، ويتم بذاك تجاهل خصوصية ضحايا العنف الأسري ممن هم بحاجة لإعادة تأهيل ودعم وعلاج نفسي وسلوكي. نحاول جاهدين الضغط باتجاه تمرير القانون من قبل البرلمان، لكن الأزمة السياسية الحالية هي أكبر العوائق التي تواجهنا الآن، كما ونسعى لفتح محاكم مختصة بالبت بقضايا العنف الأسري، وتوفير مراكز إيواء للناجين من جرائم العنف الأسري، وإضافة إحدى البرلمانيات بأن من واجبهم التكاتف جميع المعنيين من مراكز ودوائر مهتمة بشؤون المرأة والطفل كذلك منظمات مجتمع مدني للضغط على أصحاب القرار للتصويت عليه،

يذكر أن المادة (41) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن: "لا جريمة إذا وقع الفعل (الضرب) استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق، تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً." وهذا يتنافى مع مسودة قانون مناهضة العنف الأسري لذلك وجوب الغاء هذه المادة من القانون ليحل محلها القانون الجديد حتى وان طرأت بعض التغييرات عليه بما يتلائم مع التقاليد والاعراف السائدة بالمجتمع العراقي . يتكون قانون مناهضة العنف الأسري من 21بندًا ويتضمن أحكامًا جزائية، وتعد المادة 8 من القانون التي أجازت تحريك الشكوى لكل من علم بوقوع عنف أسري من المواد الخلافية، لأنها بنظر البعض، تفتح باب البلاغات على مصراعيها لأسباب صحيحة وغير صحيحة، وربما لمجرد خلافات، خصوصًا أن القانون أجاز البلاغ مع الحفاظ على سرية المبلغ، فيما منعت المادة 11 من يخشى منه ارتكاب العنف الأسري دخول الدار مدة 48 ساعة قابلة للتجديد، لحماية طالب الحماية، أما المادة 12 فقد جعلت أمر الحماية من العنف مدة تصل إلى 180 يومًا، وتدخل الشرطة إلى البيت المشمول بالحماية.

ويرى البعض في هذه المادة عدم مراعاة التقاليد، وأنها تزيد من حالات الطلاق والعقوق وجرائم الأسرة، وأجازت المادة 14 لمدير دار الإيواء الاستعانة بالشيوخ والأقارب والوجهاء ومختصين بعلم النفس والاجتماع لحل المشكلة.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية فقد نصت المادة 21 على معاقبة من يخرق القانون بعقوبات تمثلت بدفع غرامة لا تقل عن خمسمئة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، وفي حالة عدم الدفع تكون العقوبة الحبس البسيط مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على 6 أشهر.

كما تضمنت الأحكام الجزائية عقوبة غرامة لا تقل عن 3 ملايين دينار ولا تزيد على 5 ملايين دينار، إذا ارتكبت الجريمة من الفروع على الأصول، أو إذا كان الضحية صغيرًا أو حدثًا أو كبير السن أو من ذوي الإعاقة.

وفي حالة عدم الدفع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، ونصت المادة 22 بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة واحدة للموظف الذي حاول إكراه الضحية بعدم تقديم الشكوى أو أهمل تسجيلها.

فيما نصت المادة 25 على عدم العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين أشارت المادة 26 أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر.

يحتدم الصراع بشأن مشروع القانون بين التيار المدني والإسلامي داخل البرلمان وخارجه، إذ يرى المدنيون أن القانون يشكل ركيزة مهمة لاستقرار الأسرة وحمايتها من العنف، بينما يرى إخرون معارضة القانون لثوابت الإسلام، بسبب مضامينه التي تسلب حق تربية الوالدين لأولادهما، وأن القانون يجعل كل خلاف عائلي موردًا للمحاكم، ما يزيد الصراعات الأسرية.

ويرى بعض البرلمانيين أيضًا، يساوي القانون بين الأفعال الإجرامية ومسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد وحمايتهم من الوقوع بممارسات شاذة أو اعتناق فكر عدواني يهدد استقرار المجتمع، كما سجل البعض اعتراضهم على إيداع الفتيات في مراكز إيواء، حال حصول خلاف عائلي،

ويرى برلمانيون ان القانون المرتقب لم ينص على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، منها الإيذاء والعاهة، ولم يوضح نوع العقوبات بحق هذه الجرائم حال حدوثها، كما أن مشروع القانون لم يركز على الجوانب النفسية والاجتماعية لأسباب ارتكاب جرائم العنف الأسري. ولم ينص على إنشاء مراكز تختص لعلاج الحالات النفسية، التي كانت سبباً للعنف، ويعتقد الرافضون لمشروع القانون أن المادة 14 تفاقم المشاكل الأسرية، وقد ترفع معدلات الطلاق، كونها تعطي الحق لمدير دار الإيواء الاستعانة بالشيوخ والأقارب والوجهاء ومختصين بعلم النفس والاجتماع لحل المشكل الأسرية، ويرون أن هذه المادة ستعقد المشاكل بدلاً من حلها.

ثانياً: موقف البرلمانيات من قانون مناهضة العنف الاسري

- تدعو البرلمانيات إلى ضرورة توضيح أن الوقاية من العنف الأسري يجب أن تشمل تدابير مثل أنشطة التثقيف والتوعية، وإعداد مقررات تعليمية حول العنف ضد النساء، وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء، وتعزيز وتنمية العلاقات الصحية، والتوعية في وسائل الإعلام بالعنف الأسري حتى يتضح للمعارضين أهميته للفرد والاسرة والمجتمع، وكذلك نوصي بتعديل مشروع القانون وتقديم خدمات للناجيات، بما فيها دور الإيواء، وأن تعطي تشريعات العنف ضد المرأة

الأولوية للوقاية وأن تقدم جملة من التدابير مثل برامج التثقيف الجماهيري والتوعية عن طريق وسائط الإعلام، وترويج مواد ومحتوى حول العنف ضد النساء وحقوق الإنسان في المقررات التعليمية، التمويل والتدريب المتخصص لشرطة وحدات حماية الأسرة وقضاة التحقيق المعنيين بالعنف الأسري، وتوفير ضابطات شرطة ومدعيات عامات حين تفضل الضحية الاتصال بهن، كذلك أن القانون بشكله الحالي يفتح الباب أمام مشاكل أخرى.

حيث أن المادة الثامنة من مشروع هذا القانون" أجازت تحريك الشكوى لكل من علم بوقوعها"أن هذا النص سيفتح باب البلاغات على مصراعيه لأسباب قد تكون غير حقيقية، ومرتبطة بخلافات، لا سيما أن القانون أجاز الإبلاغ مع الحفاظ على سرية المُبلِّغ، معتبراً أن نصاً كهذا قد يكون وسيلة لتصفية الحسابات. كذلك أن القانون لم يراعِ عادات وتقاليد المجتمع، إذ تفيد المادة 11 "منع من يُخشى منه ارتكاب العنف الأسري من دخول الدار لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد لحماية طالب الحماية". حيث صعوبةً في تطبيق هكذا قانون، لأن البلد تحكمه التقاليد كما "أن منع الدخول على النوايا والظنون لاوجودَ قانونيٌ له، لأن القانون يحكم على الركن المعنوي والمادي، وليس على النوايا" كذلك القانون المرتقب لم ينص على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي، منها الإيذاء والعاهة، ولم يوضح نوع العقوبات بحق هذه الجرائم حال حدوثها، كما أن مشروع القانون لم يركز على الجوانب النفسية والاجتماعية لأسباب ارتكاب جرائم العنف الأسري. ولم ينص على إنشاء مراكز تختص لعلاج الحالات النفسية، التي كانت سبباً للعنف، وايضا علينا أولاً معرفة وشرح ما جاء من نصوص في مشروع هذا القانون، ومن ثم عمل دراسة مقارنه بين القانون المدني والشريعة الإسلامية للخروج بنتائج وتوصيات تذلل العقبات أمام إقراره" وايضا عالجت القوانين العراقية موضوع حماية الأسرة في قوانين متفرقة منها قانون العقوبات، ورعاية القاصرين، ورعاية الأحداث، والأحوال الشخصية، حيث أن هذه القوانين المبعثرة، هي من أفضل القوانين، لكن تحتاج إلى صياغة جديدة ليظهر لنا قانون يحمي الأسرة بشكل أفضل من مسودة القانون المطروحة حالياً. لكي لانسمع أصواتاً رافضة لمثل هكذا قانون يعتبره بعض المشككون بأنه سيفكك نسيج المجتمع العراقي، وأدت البرلمانيات خلال المقابلة بأنهن يدعمن القانون والبعض منهن يرن ضرورة تعديل بعض الفقرات لعدم تلاؤمها مع طبيعة المجتمع العراقي وضرورة التكاتف للتوعية بأهمية القانون .

الفصل الرابع

الاستنتاجات والمقترحات التي خلص اليها البحث

الاستنتاجات

1- المعوقات كثيرة في اقراره ومنها تعديل بعض فقرات القانون ليتلائم مع طبيعة المجتمع العراقي .

2- توعية الجمهور واصحاب القرار الرافضين للقانون بأهميته للأسرة والمجتمع عبر ندوات تثقيفية أو عبر الاعلام الحكومي .

3- عدم وجود ميزانية لمثل هكذا قانون كونه يحتاج لإنشاء دور إيواء لضحايا العنف الأسري سواء نساء أو كبار السن أو أطفال .

4- وجود قوانين لحماية الأسرة في القانون العراقي بالإمكان تعديلها لتخدم جميع شرائح المجتمع بدلاً من قانون جديد غير متفق عليه .

وخرج البحث بعدة مقترحات

1- ضرورة توضيح أن الوقاية من العنف الأسري يجب أن تشمل تدابير مثل أنشطة التثقيف والتوعية، وتعزيز وتنمية العلاقات الصحية، والتوعية في وسائل الإعلام بالعنف الأسري.

2- أن تتعاون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الانسان في إدارة وتدريب وتشغيل دور الإيواء، والسماح بالملاجئ التي تديرها جهات خاصة لصالح الناجين من العنف الأسري، مع ضرورة توفير الدعم الحكومي لانشاء دور لضحايا العنف الأسري .

3- تفعيل قانون حول البلاغات أو الادعاءات الكاذبة لتصفية الحسابات على حساب قانون العنف الأسري واتخاذ اجراء فوري ورادع .

4- وضع مختصين لمعالجة بعض فقرات القانون التي تتعارض مع عادات المجتمع العراقي .

المصادر العربية

1- تحفة المحتاج شرح متن المنهاج، كتاب الاقرار،ج5، ص354 .

2- معجم مقاييس اللغة،ج5،ص8.

3- هيئة الأمم المتحدة للمرأة: "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة"، 2012.

4- د. سامية محمد جابر – القانون والضوابط الاجتماعية _ مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع _ دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية 1994، ص123 .

5- دور المرأة في تربية الأسرة"، حجاب صحيح .

6- دنيا أحمد: دور المرأة في الأسرة الخليجية "مملكة البحرين نموذجا، ندوة بعنوان "تعزيز العلاقات بين دول مجلس التعاون وجمهورية كوريا"، 10-11 فبراير2011.

7- احسان محمد الحسن: علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر، 2008.

8- مديحة احمد عبادة: قضايا المرأة العربية بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، دار الفجر للنشر والتوزيع،2011 .

9- انظر : تقييم وضع المرأة / دليل خاص بأعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو / CEDAW)، طبع من قبل صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، عمان، 2005،ص3 .

10- د. محمود عبد الغفار و د. شعيب حافظ الجمل، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، ص 52، 53 .

11- م.م.أنعام مهدي جابر الخفاجي ،حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام 2005، كلية العلوم/جامعة بابل،مجاة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العددالثاني،السنة الرابعة .

12- خالد مخلف حسين، التحضر والقبلية في مركز مدينة الرمادي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008، ص22.

13- د. فتحية محمد ابراهيم ومصطفى احمد الشنواني، مدخل إلى مناهج البحث في علم الانسان "الانثروبولوجيا"، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1988، ص189.

المصادر الأجنبية

1- Thomas,William .'the definition of the situation،'in self,symbols،' and society : classic readings in social psychology،Nathan rousseau (ed),2002 (lanham،md: rowman &littlefield),pp.103-115.

2- Women in the Family and Society", www.yourarticlelibrary.com, Retrieved 2020-11-11. Edited

3- t. parsons,the social system,the free press, glencoe 1951 p.p.299-33